

ذكركم بغيره واولاد صغار  
 ايد يا حون بيدر واولادك  
 اسلا بديل اصم تريا ان يجر  
 وجر الي صخرة وجران اولاد  
 ذبح الي صخرة وفي الرضا ان  
 الجواب اولاد في الرضا ان  
 ان يصح عنك ذلك كل عام  
 ولو صح في غيره فليس له  
 ووه ان كانوا صغار الجوارح  
 وفي الكتاب باهم حال في  
 اسرار الجوارح في الكتاب  
 كسب اللوح على الفقه بغيره  
 زيد اصح في بيانك انك سلم  
 اولاد فقير وخرق في ريدور  
 ويريد جان اولاد في الجواب  
 وفيه في بيانك انك سلم  
 في ما جامع اليوم كتبه على  
 المارة على الفقه بغيره  
 زيد ذلك مائة سنة في  
 وقائق النوب نوح اولاد في  
 وصحت الي جان اولاد في الجواب  
 اولاد على الفقه بغيره

من وجد سعة ولم يزرني فقد جفان **وروي عنه**  
 انه قال من زارني بعد ما مات تكافرا لئن في حياي وقا  
**وقال** عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعة من  
 نزل الله ذال الوعامة ان يرفقناج بيته الحرام زيارة من  
 جيبه في الدنيا وشفاعته يوم القيام **الباب**  
**التابع في الاضحية** وهي واجبة على من يجب عليه  
 صدقة القطيع شرط الوقامة لقوله تعالى فصل لربك  
 واتخى والامر للوجوب وقوله من صبح قبل الصلاة  
 فليحذ ان كان فلولها وانها واجبة لما امرنا عادتها وفيه  
 وقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فليذبح  
 مصلانا ومثيل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب  
 هذا عند ابي حنيفة واما عندها وعند الشافعي سنة من  
 نقوله عليه السلام تلك كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر  
 والضحى والضحى وقوله عليه امن اراد ان يضحي منك  
 فليذبحه شحوا واطفاره شيئا والتخليق بالاولاد  
 ينافي الوجوب وغيره بكر وعمر ضوى الله عنهما التهامه  
 كما والرضحيان مخافة ان يراها الشمس واجبة **اعلم انه**  
 اغتايها

اغتايه نزل وقتها بلوغ فجر التخر لوان اهل المصر لا يضحيون  
 قبل الصلاة وتخص بيوم التخر ويومين ويذبح شاة  
 في نكب وفي طفله ورايان ويجوز الخدع من الضافة  
 وهو ما تخره ستة اشهر والثاني من اكل وهو ابن  
 حول من المغز وابن حولين من البقر وابن حميد من  
 الدبل ويجوز بقر او بدنة في سبعة ويقتسمونها  
 وزنا ولا تجزا العوزا والد العجاء التي لا تفسد المنك  
 ولد الجفاء التي لا تنق ولد الميضة البيت مرضها  
 ولا مقطوعة الكرا الذئبة والذئبة ويندب ان يذبح  
 بنفسه ان احذ واستقبل القبلة ويقول عنده  
 الذي بسم الله الله اكبر اللهم هذا منك ولك فقبلي  
 كما تقبلت فراهم خليلك ومحمد رسولك عليهم السلام  
**ويكره** ذبح الكسائي ولو يعط اجرة الذبح منها ويست  
 ان ياكل كبه اولاد ويستحب ان لا ينقص الصلوات  
 من الثلث ويطعم الفقير والفقر ويتخر ويتصدق  
 بجلها او يستعمل منه الة واشترى به ما يقع عينه  
 من المنفعت **قال عليه السلام** ما مثل يوم التخر

